رحمه الله قال محمد رحمه الله وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا
من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي
حنيفة رحمه الله ولعلك تختلج في قلبك ما سبب
امتناع الورع عن المشتبهات والاخذ بالقول الاحوط
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا
يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل
او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة
الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش
بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب
المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد ضعفوها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي و
والطامعون من اخساء النفسة والكمرة يقطعونها
حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها
من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا

وزنها والفضة وزنية ابدا النص الشارع عليه فلا يتبدل
بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ورواية ظاهرة عن ابي
يوسف رح وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت
وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاقتراض
لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط
صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله واما
الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من المؤنف والمقاسمة الى
المقاتلة او غيرهم ممن عينه السلطان الا انهم اذا
باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج
واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون
سائر الورثة ولا يقضي منها ديونه ولا ينفذ وصاياه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)